

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
مجلس الخدمة المدنية
رقم المحفوظات: ١٤٢٩

قرار رقم : ٢/١٩٤

تاريخ : ٢٠٢٦/٧/٩

تنظيم مباراة للتعاقد مع ١٥ صيدلياً مفتشاً
و ٥ صيادلة لصالح وزارة الصحة العامة

إن رئيس إدارة الموظفين بالوكالة،

بناء على المرسوم رقم ١٢٤٧ تاريخ ٢٠٢٥/٩/١٨،

بناء على المرسوم الإشتراعي رقم ١١٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (إنشاء مجلس الخدمة المدنية)،

بناء على المرسوم رقم ٨٣٣٧ تاريخ ١٩٦١/١٢/٣٠ وتعديلاته (تنظيم مجلس الخدمة المدنية)،

بناء على المرسوم الإشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (نظام الموظفين)،

بناء على المرسوم الإشتراعي رقم ١٣٣ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (أحكام خاصة بوزارة الصحة العامة)،

بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٧ تاريخ ١٩٦١/١٢/٣٠ وتعديلاته (تنظيم وزارة الصحة العامة)،

بناء على المرسوم رقم ١٤٣٤ تاريخ ١٩٧٨/٦/٢٤ (نظام التعاقد في وزارة الصحة العامة)،

وبعد صدور قرار مجلس الوزراء رقم ٥ تاريخ ٢٠٢٥/١٢/٤ المتضمن الموافقة على التعاقد مع ١٥ صيدلياً مفتشاً و ٥ صيادلة عن طريق
مباراة يجريها مجلس الخدمة المدنية،

بناء على قرار هيئة مجلس الخدمة المدنية رقم ٣٢٤ تاريخ ١٩٩٧/٣/٢٩، (النظام العام للمباريات والامتحانات التي تجريها إدارة الموظفين
في مجلس الخدمة المدنية)،

بناء على قرار هيئة مجلس الخدمة المدنية رقم ٣٩٢ تاريخ ٢٠٢٦/٦/٣٠ (نظام مباراة للتعاقد مع ١٥ صيدلياً مفتشاً و ٥ صيادلة لصالح وزارة
الصحة العامة)،

بناء على قرار هيئة مجلس الخدمة المدنية رقم ٣٩٣ تاريخ ٢٠٢٦/٦/٣٠ (إجراء مباراة للتعاقد مع ١٥ صيدلياً مفتشاً و ٥ صيادلة لصالح وزارة
الصحة العامة)،

بناء على إقتراح رئيس مصلحة المباريات والملفات الشخصية،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تجرى إدارة الموظفين في مجلس الخدمة المدنية اعتباراً من يوم الإثنين في ٢٤/٨/٢٠٢٦ مباراة للتعاقد مع ١٥ صيدلياً مفتشاً و٥ صيادلة لصالح وزارة الصحة العامة.

المادة الثانية: الشروط العامة والخاصة للمباراة:

يشترط في المرشح أن يكون:

- ١ - لبنانياً منذ عشر سنوات على الأقل
- ٢ - أتم العشرين من العمر ولم يتجاوز الستين بتاريخ إجراء المباراة
- ٣ - سليماً من الأمراض والعيوب التي تحول دون قيامه بمهامه، وعليه أن يبرز شهادة من اللجنة الطبية الرسمية إثباتاً لذلك.
- ٤ - متمتعاً بحقوقه المدنية وغير محكوم بجناية أو محاولة جنائية، أو بجنحة شائنة أو محاولة جنحة شائنة، تعتبر جنحة شائنة تلك المعددة في المادة الرابعة من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ وتعديلاته (نظام الموظفين) تطبق هذه الأحكام على الأشخاص الذين أعيد إليهم إعتبارهم أو استفادوا من العفو.
- مع الأخذ بعين الاعتبار القانون رقم ٨٧ تاريخ ٦/٣/٢٠١٠ (تعديل المواد ١٣٣ و ٦٦٦ و ٦٦٧ من قانون العقوبات) لجهة إستثناء الشيك بدون مؤونة من وصف الجرم الشائن.
- ٥ - غير معزول أو مصروف بسبب تأديبي من وظيفة أو خدمة في إحدى الإدارات أو المؤسسات العامة أو البلديات أو إتحادات البلديات وأن لا يكون قد أحيل على التقاعد أو أتمت خدمته عملاً بأحكام قوانين استثنائية أو خاصة.
- ٦- حائزاً على الشهادات والمؤهلات العلمية لمهام صيدلي ومهام صيدلي مفتش وفق نظام التعاقد في وزارة الصحة العامة (المرسوم رقم ١٤٣٤ تاريخ ٢٤/٦/١٩٧٨ الجدول رقم ٢ المتضمن تحديد الشهادات والشروط الخاصة لتعاقد وزارة الصحة العامة):
 - حائزاً على شهادة صيدلي.
 - حائزاً إجازة بممارسة المهنة على الأراضي اللبنانية.
 - منتسباً الى نقابة الصيادلة في لبنان.

المادة الثالثة: المستندات ومدة تقديم الطلبات:

على الراغبين في الإشتراك في المباراة أن يقدموا طلباتهم شخصياً (أو بواسطة الغير - في حالات الضرورة - وذلك بموجب وكالة خاصة منظمة وفق الأصول لدى كاتب العدل) في مهلة أقصاها يوم الخميس في ٦/٨/٢٠٢٦، وذلك إلى إدارة الموظفين في مجلس الخدمة المدنية، تقدم الطلبات على نماذج صادرة عن مجلس الخدمة المدنية، موقعة وفق الأصول ويذكر فيها محل إقامة المرشح، يمكن الحصول على النموذج من مصلحة المباريات والملفات الشخصية في إدارة الموظفين في مجلس الخدمة المدنية، أو من خلال تنزيلها من الموقع الإلكتروني للمجلس

، www.csb.gov.lb

- لا تقبل طلبات الترشيح، ولا تسجل إذا لم تكن مستوفية جميع الشروط العامة والخاصة المطلوبة للتعاقد على المهمة.
- كما لا يقبل ضم أي مستند جديد الى طلب الترشيح بعد تاريخ إنتهاء المهلة القصوى المحددة لقبول الطلبات.

ترفق بالطلبات المستندات التالية :

أ- بيان قيد إفرادي أو صورة طبق الأصل عنه مصدق من قسم النفوس في مركز المحافظة أو من ديوان المديرية العامة للأحوال الشخصية، يحمل صورة حديثة للمرشح تساعد على التعرف الى شخصه، ويثبت أن المرشح لم يتجاوز الستين من العمر، ويمكن الإستعاضة عن بيان القيد الإفرادي بصورة عن بطاقة الهوية (مع إبراز البطاقة الأصلية) شرط أن تكون صادرة منذ أكثر من عشر سنوات على تاريخ المباراة، ولا تُقبل بطاقة الهوية التي لم يمر على صدورها مدة العشر السنوات المذكورة فيستعاض عنها بالتالي ببيان القيد الإفرادي وفقاً لما هو مبين أعلاه.

ب- صورتان شمسيتان حديثتان لوجه المرشح مصادق عليهما من المختار أو من الإدارة المختصة.

ج- شهادة من اللجنة الطبية الرسمية، لا يعود تاريخها لأكثر من ستة أشهر، مرفق بها خلاصة الفحص والتصوير بالأشعة للرتين

X-RAY تثبت أن المرشح سليم من الأمراض والعاهات التي تحول دون قيامه بأعباء المهمة.

أو شهادات طبية صادرة من جهة طبية أجنبية في الخارج ومصادق عليها من البعثة اللبنانية في الخارج لا يعود تاريخها لأكثر من ستة أشهر، ومرفق بها خلاصة تقرير عن الفحص والتصوير بالأشعة للرتين X-RAY والتي تثبت أن صاحب العلاقة سليم من الأمراض والعاهات التي تحول دون قيامه بأعباء وظيفه عامة.

ويؤخذ بعين الإعتبار نص المادتين رقم ٦٨ و ٦٩ من القانون رقم ٢٢٠ تاريخ ٢٩/٥/٢٠٠٠ المتعلقين بحق الشخص ذي الإحتياجات الإضافية بالعمل والتوظيف، على أن يرفق نسخة عن بطاقته الخاصة الصادرة عن وزارة الشؤون الاجتماعية، على أن لا يحول وضعه دون ممارسة المرشح لمهام المهمة المتقدم إليها بشكل كفو وسليم.

د- نسخة عن الشهادات والمؤهلات العلمية التالية:

- نسخة مصدقة وفقاً للأصول عن شهادة في الصيدلة.

- نسخة مصدقة عن الترخيص بممارسة المهنة على الأراضي اللبنانية.

- إفادة إنتساب الى نقابة الصيادلة في لبنان.

المادة الرابعة : السجل العدلي:

تتولى إدارة الموظفين في مجلس الخدمة المدنية الحصول على نسخة عن السجل العدلي للمرشح، وتضم هذه النسخة الى ملفه.

المادة الخامسة : البت في الطلبات :

ترفض الطلبات التي لا تكون، بتاريخ إنتهاء مهلة تقديم الطلبات، مستوفية جميع الشروط العامة والخاصة المطلوبة، وتعلن على لوحة الإعلانات المخصصة لذلك في مجلس الخدمة المدنية (مدخل مجلس الخدمة المدنية) وعلى الموقع الرسمي للمجلس: www.csb.gov.lb قبل موعد المباراة، لائحة بأسماء المرشحين المستوفين الشروط العامة والخاصة للإشتراك فيها، بقرار يصدر عن هيئة مجلس الخدمة المدنية.

المادة السادسة : عدم إعادة المستندات :

تعتبر المستندات التي يقدمها المرشح ملكاً للإدارة ولا تعاد إليه.

أولاً: بالنسبة لمهام صيدلي

تشمل المباراة مرحلتين: ١- المسابقة الخطية

٢- المقابلة الشفهية

المعدل	الوقت	المرحلة الأولى - المسابقة الخطية
إثنان	ثلاث ساعات	<p>- تتضمن هذه المرحلة مسابقة خطية في الإختصاص المطلوب بإحدى اللغتين الفرنسية أو الإنكليزية في المواد التالية:</p> <p>Epreuves écrites</p> <ol style="list-style-type: none">١. Pharmacologie et Pharmacie Clinique٢. Pharmacognosie et Toxicologie٣. Microbiologie et Immunologie٤. Santé publique et Législation pharmaceutique٥. Contrôle de qualité et Sécurité sanitaire <p>Written examinations</p> <ol style="list-style-type: none">١. Pharmacology and Clinical Pharmacy٢. Pharmacognosy and Toxicology٣. Microbiology and Immunology٤. Public Health and Pharmaceutical Legislation٥. Quality Control and Health Safety <p>- يمكن الإجابة بإحدى اللغات العربية أو الفرنسية أو الإنكليزية</p> <p>- البرنامج مرفق ربطاً</p>

- تعطى العلامة في المسابقة الخطية على عشرين، وتضرب بالمعدل المقابل لها.

- يعتبر راسباً في المباراة المرشح الذي ينال دون العشرة على عشرين في المسابقة الخطية.

- يتأهل الى مرحلة المقابلة الشفهية فقط الناجحون في المسابقة الخطية.

- تضع اللجنة الفاحصة لائحة بأسماء المرشحين الناجحين في المرحلة الأولى، الذين يمكنهم متابعة المباراة، ويعلن عن هذه اللائحة بقرار

يصدر عن رئيس إدارة الموظفين.

المعدل	المرحلة الثانية - المقابلة الشفهية
واحد	محادثة مع المرشح باللغة العربية وبإحدى اللغتين الفرنسية أو الإنكليزية بالمواضيع التي تختارها اللجنة، بهدف التعرف الى شخصيته، وإختبار ثقافته ومعارفه العلمية وخبرته المهنية ومهاراته في العمل الصيدلي بشكل عام، والتنسيق مع الجهات المختصة، والتعامل مع الملفات الرسمية بدقة وكفاءة، ومعرفة بالإجراءات الإدارية والقوانين والأنظمة التي ترعى نشاط الوزارة وتلك التي ترعى عمله وحقوقه وواجباته، ومدى قدرته وأهليته للقيام بالمهمة التي يتبارى لها، وبتلك الخاصة بعمله كالمعلقة بالصحة العامة والسلامة الصحية بالأدوية وتصنيعها والحرائم والمناعة والرقابة على الجودة وآليات التدقيق بالفواتير وغيرها، بالإضافة الى إختبار قدرته على التواصل الفعال والتحليل المنطقي، ومدى إلتزامه بأخلاقيات وأدبيات وسلوكيات المهنة.

- تعطى العلامة نتيجة المقابلة على عشرين وتدخّل في المجموع العام لعلاماته النهائية.
- يعتبر راسباً في المباراة، المرشح الذي ينال دون العشر على عشرين في المسابقة الشفهية.
- بعد جمع علامة المرشح في المسابقة الخطية وفي المقابلة الشفهية، تضع اللجنة الفاحصة لائحة بأسماء المرشحين الناجحين في المباراة وفقاً لتسلسل مراتب نجاحهم.
- يعلن عن أسماء المرشحين الناجحين في المباراة بقرار يصدر عن رئيس إدارة الموظفين.

ثانياً: بالنسبة لمهام صيدلي مفتش

تشمل المباراة مرحلتين: ١- المسابقة الخطية

٢- المقابلة الشفهية

المعدل	الوقت	المرحلة الأولى - المسابقة الخطية
إثنان	ثلاث ساعات	<p>- تتضمن هذه المرحلة مسابقة خطية في الإختصاص المطلوب بإحدى اللغتين الفرنسية أو الإنكليزية في المواد التالية:</p> <p>Epreuves écrites</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. Pharmacologie et Toxicologie ٢. Chimie pharmaceutique et Microbiologie ٣. Santé publique ٤. Législation pharmaceutique ٥. Assurance qualité et sécurité des médicaments <p>Written examinations</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. Pharmacology and Toxicology ٢. Pharmaceutical Chemistry and Microbiology ٣. Public Health ٤. Pharmaceutical Legislation ٥. Quality Assurance and Drug Safety <p>- يمكن الإجابة بإحدى اللغات العربية أو الفرنسية أو الإنكليزية</p> <p>- البرنامج مرفق ربطاً</p>

- تعطى العلامة في المسابقة الخطية على عشرين، وتضرب بالمعدل المقابل لها.
- يعتبر راسباً في المباراة المرشح الذي ينال دون العشرة على عشرين في المسابقة الخطية.
- يتأهل الى مرحلة المقابلة الشفهية فقط الناجحون في المسابقة الخطية.
- تضع اللجنة الفاحصة لائحة بأسماء المرشحين الناجحين في المرحلة الأولى، الذين يمكنهم متابعة المباراة، ويعلن عن هذه اللائحة بقرار يصدر عن رئيس إدارة الموظفين.

المعدل	المرحلة الثانية - المقابلة الشفهية
واحد	محادثة مع المرشح باللغة العربية، وإحدى اللغتين الفرنسية أو الإنكليزية بالمواضيع التي تختارها اللجنة بهدف التعرف الى شخصيته وإختبار ثقافته ومعارفه العلمية، وخبرته المهنية ومهاراته بالعمل الصيدلاني، ومعرفة بالإجراءات الإدارية والقوانين والأنظمة التي ترعى نشاط الوزارة وتلك التي ترعى عمله وحقوقه وواجباته، وقدرته على ممارسة مهام صيدلي مفتش لدى وزارة الصحة العامة، لاسيما لجهة الكشف على الصيدليات المرخصة والتأكد من التزامها بالشروط القانونية، والكشف على الأدوية والرقابة على الأدوية المخدرة في الصيدليات التابعة للمستشفيات الحكومية والخاصة، والالتزام بالقوانين والأنظمة المرعية الإجراء ومعايير السلامة العامة، وقدرته على إجراء الكشوفات الميدانية بدقة، وتنظيم محاضر الضبط والتقارير، بالإضافة الى إختبار قدرته على العمل ضمن فريق وعلى التواصل الفعال والتحليل المنطقي واستخلاص النتائج بطريقة علمية والتحلي بالموضوعية، ومدى إلتزامه بأخلاقيات وأدبيات وسلوكيات المهنة.

- تعطى العلامة نتيجة المقابلة على عشرين، وتدخل في المجموع العام لعلاماته النهائية.
- يعتبر راسباً في المباراة، المرشح الذي ينال دون العشر على عشرين في المقابلة الشفهية.
- بعد جمع علامة المرشح في المسابقة الخطية وفي المقابلة الشفهية، تضع اللجنة الفاحصة لائحة بأسماء المرشحين الناجحين في المباراة وفقاً لتسلسل مراتب نجاحهم.
- يعلن عن أسماء المرشحين الناجحين في المباراة بقرار يصدر عن رئيس إدارة الموظفين.

المادة الثامنة : دخول مركز المباراة :

على المرشح المقبول للإشتراك في المباراة أن يبرز، عند دخوله مركز المباراة، بطاقة هويته، أو صورة مصدقة عن بيان القيد الإفرادي للتعرف الى شخصه، إضافة إلى طلب الترشيح للمباراة.

8

خ

ويمنع حتماً من دخول المركز كل مرشح :

- لا يبرز بطاقة هوية أو بيان قيد إفرادي،
- يبرز بطاقة هوية ممزقة أو بيان قيد إفرادي ممزق،
- أو يبرز بطاقة هوية أو بيان قيد إفرادي يحملان صورة لا تساعد على التعرف الى شخصه،
- أو يتأخر عن الحضور في الموعد المحدد.

ويرجى التنبه إلى ما يلي :

- ١- يعتبر التخلف أو التأخر عن الحضور - لأي سبب كان- في الموعد المحدد لبدء المباراة، أو لأي مسابقة فيها بمثابة رجوع عن طلب الإشتراك في المباراة.
- ٢- إن المواعيد التفصيلية لتاريخ المسابقات، تصدر لاحقاً قبل بدء المباراة، ويمكن الإطلاع عليها على لوحة الإعلانات المخصصة لذلك في مجلس الخدمة المدنية (مدخل مجلس الخدمة المدنية) وعلى الموقع الإلكتروني الرسمي للمجلس: www.csb.gov.lb
- ٣- إن مجلس الخدمة المدنية غير مسؤول عن أية معلومات أو إرشادات أو مواعيد، غير صادرة عنه رسمياً.
- ٤- يمنع منعاً باتاً، وتحت طائلة الإقصاء عن المباراة، إدخال الكتب والهواتف الخليوية وأية وسيلة إلكترونية أخرى إلى قاعات المباراة.
- ٥- إن أي عملية غش أو محاولة غش أو إثارة الضوضاء داخل مركز المباراة، تعرض صاحبها إلى الإقصاء النهائي عن المباراة.
- ٦- تأكد أن كفاءتك وحدها تؤهلك للتوظيف، دون منة أو شفاعاة من أحد.

المادة التاسعة : يعلن عن النتائج النهائية للمباراة بقرار يصدر عن رئيس إدارة الموظفين، وينشر على لوحة الإعلانات المخصصة لذلك في مجلس الخدمة المدنية (مدخل مجلس الخدمة المدنية) وعلى الموقع الإلكتروني الرسمي للمجلس في مهلة أقصاها يوم الإثنين في ٢٠٢٦/١٠/٥.

المادة العاشرة : ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة .

رئيس إدارة الموظفين بالوكالة

أنطوان شقير

Pharmacien

Epreuves écrites

١. Pharmacologie et Pharmacie Clinique

- Pharmacologie générale et pharmacocinétique.
- Principales classes thérapeutiques : cardio, anti-infectieux, anti-inflammatoires.
- Suivi thérapeutique et ajustement des traitements.
- Conseils au patient et prévention des interactions médicamenteuses.

٢. Pharmacognosie et Toxicologie

- Principes généraux de toxicité et sécurité des médicaments.
- Intoxications fréquentes (médicamenteuses et environnementales).
- Prévention et mesures d'urgence.
- Notions de base sur les antidotes (principes généraux).

٣. Microbiologie et Immunologie

- Microbiologie : bactéries, virus, parasites essentiels.
- Immunologie : bases de l'immunité innée et adaptative, vaccination.
- Hématologie : uniquement éléments utiles à la clinique.

٤. Santé publique et Législation pharmaceutique

- Épidémiologie : concepts et indicateurs de santé.
- Prévention, promotion de la santé, vaccination.
- Déontologie et responsabilité du pharmacien.
- Réglementation de base : Autorisation de mise sur le marché, distribution, droit pharmaceutique.

٥. Contrôle de qualité et Sécurité sanitaire

- Assurance qualité et principes des Bonnes pratiques (BPF/BPD/BPC/BPL).
- Pharmacovigilance (suivi des effets indésirables).
- Concepts généraux de matériovigilance et lutte contre médicaments falsifiés

✓

✓

Pharmacist

Written examinations

١. Pharmacology and Clinical Pharmacy

- General pharmacology and pharmacokinetics.
- Major therapeutic classes: cardiovascular, anti-infectives, anti-inflammatory drugs.
- Therapeutic monitoring and treatment adjustments.
- Patient counseling and prevention of drug interactions.

٢. Pharmacognosy and Toxicology

- General principles of toxicity and drug safety.
- Common intoxications (drug-related and environmental).
- Prevention and emergency measures.
- Basic knowledge of antidotes (general principles).

٣. Microbiology, and Immunology

- Microbiology: essential bacteria, viruses, and parasites.
- Immunology: basics of innate and adaptive immunity, vaccination.
- Hematology: only elements relevant to clinical practice.

٤. Public Health and Pharmaceutical Legislation

- Epidemiology: concepts and health indicators.
- Prevention, health promotion, vaccination.
- Ethics and professional responsibilities of pharmacists.
- Basic regulation: marketing authorization, distribution, and pharmaceutical law.

٥. Quality Control and Health Safety

- Quality assurance and principles of Good Practices (GMP/GDP/GCP/GLP).
- Pharmacovigilance (monitoring adverse effects).
- General concepts of materiovigilance and fight against falsified medicines.

8

٤٩

Inspecteur en pharmacie

Epreuves écrites

١. Pharmacologie et Toxicologie

- Pharmacologie générale et classes thérapeutiques principales.
- Pharmacocinétique de base.
- Principes de toxicité, intoxications fréquentes et prévention des risques.

٢. Chimie pharmaceutique et Microbiologie

- Chimie pharmaceutique : bases de la composition et propriétés des médicaments.
- Microbiologie : bactéries, virus et parasites essentiels pour la sécurité pharmaceutique.

٣. Santé publique

- Concepts d'épidémiologie et indicateurs de santé.
- Prévention, promotion de la santé et vaccination.
- Notions générales utiles pour la surveillance sanitaire.

٤. Législation pharmaceutique

- Droit pharmaceutique et responsabilités du pharmacien.
- Règles de fabrication, distribution et mise sur le marché des médicaments.
- Déontologie et inspection des établissements pharmaceutiques.

٥. Assurance qualité et sécurité des médicaments

- Bonnes pratiques (BPF/BPD/BPC/BPL - concepts généraux).
- Pharmacovigilance et matériovigilance.
- Surveillance de la qualité et sécurité des médicaments.

Pharmaceutical Inspector

Written examinations

١. Pharmacology and Toxicology

- General pharmacology and major therapeutic classes.
- Basic pharmacokinetics.
- Principles of toxicity, common intoxications, and risk prevention.

٢. Pharmaceutical Chemistry and Microbiology

- Pharmaceutical chemistry: basics of drug composition and properties.
- Microbiology: essential bacteria, viruses, and parasites relevant for pharmaceutical safety.

٣. Public Health

- Epidemiology concepts and health indicators.
- Prevention, health promotion, and vaccination.
- General knowledge useful for health surveillance.

٤. Pharmaceutical Legislation

- Pharmaceutical law and pharmacist responsibilities.
- Rules for manufacturing, distribution, and marketing of medicines.
- Ethics and inspection of pharmaceutical establishments.

٥. Quality Assurance and Drug Safety

- Good Practices (GMP/GDP/GCP/GLP – general concepts).
- Pharmacovigilance and materiovigilance.
- Monitoring of drug quality and safety.